Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد وجدت هنا كلمة مشرقة للعلامة أحمد شاكر ، عقب فيها على ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) وفي (اختلاف الحديث)، حول إباحة ادِّخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه ، قال :

وهكذا ، تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرةً يذهبُ إلى النسخ ، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرةً يذهب إلى أنّ النهيَ لمعنىً ، فإذا وُجد ثبت النهيُ . والذى أراه راجحًا عندي : أن النهيَ عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دَفِّ الدَّافة ، وأنه تَصَرُّفٌ منه ـ ﷺ ـ على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم ، فيما يَنظر فيه لمصلحة الناس ، وليس على سبيل التشريع في الأمر العامّ ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمرَ وينهي في مثل هذا ، ويكون أمرُه واجبَ الطاعة ، لا يَسَعُ أحداً مخالفتهُ ، وآيةُ ذلك أنّ النبي ﷺ حين أخبروه عمّا نابَهم من المشقة في هذا سألهم : « وما ذاك » ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن علته وسببه ، فلو كان هذا النهي تشريعاً لذَكَرَ لهم أنه كان ثم نُسِخَ ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي ، فإنه قَصَدَ إلى تعليمهم أنّ مثلَ هذا يدورُ مع المصلحة التي يراها الإمامُ ، وأن طاعتَه فيه واجبةٌ . ومن هذا نعلمُ أن الأمرَ فيه على الفرض لا على الاختيار ، وأنه فرضٌ محدَّدٌ بوقتٍ أو بمعنىً خاصٍّ ، لا يُتَجاوَزُ به ما يراه الإمامُ من المصلحة .

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ ، يَحتاج إلى تأملٍ ، وبُعْدِ نظر ، وسَعَة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما . وتطبيقهُ في كثيرٍ من المسائل عَسيرٌ ، إلا على مَن هَدَى الله .[1] اهـ.

اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده ﷺ ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات ، لأنه قادر على التلقي من الوحي ، فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى ، أو بالظن عن اليقين . كما استدلوا بقوله تعالى في سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (الآيتان : ٣ , ٤) . أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون وحيًا فيكون داخلاً تحت النفي .

---

(١) الرسالة بتحقيق شاكر ـ حاشية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .